

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

2921 - أخبرني محمد بن علي قال حدثنا بن اليمان قال أنبأ شعيب عن أبي الزيات عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه